المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : درهمان – ثمن النسخة من السنوات الماضية : 3،00 دراهم – يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب – ستة أشهر	في المغرب – سنة	في الخارج
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة فى النظام البريدى الجارى به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما	

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط – شالة

التليفون (24-650 — 25-650 / 79-651 — 13-654)

حساب الشيك البريدى رقم 16 – 101 بالرباط

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

انتخاب اعضاء مجالس العمالات والاقاليم. – تاريخ الاقتراع.

مرسوم رقم 2.84.436 صادر فى 19 من شوال 1404 (18 يوليو 1984) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب أعضاء مجالس العمالات والاقاليم 770

انتخاب اعضاء الغرف الفلاحية. – تاريخ الاقتراع.

مرسوم رقم 2.84.437 صادر فى 19 من شوال 1404 (18 يوليو 1984) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب أعضاء الغرف الفلاحية 770

انتخاب اعضاء غرف التجارة والصناعة العصرية. – تاريخ الاقتراع

مرسوم رقم 2.84.438 صادر فى 19 من شوال 1404 (18 يوليو 1984) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب أعضاء غرف التجارة والصناعة العصرية 770

انتخاب اعضاء غرف الصناعة التقليدية. – تاريخ الاقتراع.

مرسوم رقم 2.84.439 صادر فى 19 من شوال 1404 (18 يوليو 1984) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب أعضاء غرف الصناعة التقليدية . 771

حوادث العمل. – الرسوم الواجب استخلاصها لتمويل الصناديق.

قرار لوزير التشغيل رقم 357.84 صادر فى 20 من جمادى الآخرة 1404 (24 مارس 1984) بتحديد الرسوم الواجب استخلاصها من فاتح يناير 1983 الى 31 ديسمبر 1984 لتمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع المتعلق بحوادث العمل 771

المعدات والادوات والسلع التجهيزية التى لا تستفيد من الاعفاء من رسم الاستيراد.

قرار لوزير التجارة والصناعة والسياحة رقم 622.84 صادر فى 11 من رمضان 1404 (11 يونيو 1984) بتغيير القائمة المضافة الى القرار رقم 32.83 الصادر فى 2 ربيع الآخر 1403 (17 يناير 1983) والمتضمنة بيان المعدات والادوات والسلع التجهيزية التى لا تستفيد من الاعفاء من رسم الاستيراد المنصوص عليه فى الفصل 8 من القانون رقم 17.82 المتعلق بالاستثمارات الصناعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.220 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1403 (17 يناير 1983) 772

نصوص خاصة

الاتحاد البنكي الاسباني المغربي. – ارتفاع رأس المال.

قرار لوزير المالية رقم 656.84 صادر فى 21 من رمضان 1404 (21 يونيو 1984) بالاذن للاتحاد البنكي الاسباني المغربي بالاستمرار فى مزاولة نشاطه على اثر ارتفاع رأس ماله ... 773

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.84.436 صادر في 19 من شوال 1404 (18 يوليو 1984) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب أعضاء مجالس العمالات والاقاليم.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.273 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1383 (12 سبتمبر 1963) بتنظيم العمالات والاقاليم ومجالسها ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل 11 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.84.47 الصادر في 4 شوال 1404 (3 يوليو 1984) بتحديد عدد أعضاء مجالس الاقاليم والعمالات ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يدعى أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية في مجموع عمالات وأقاليم المملكة يوم الجمعة 10 أغسطس 1984 لانتخاب أعضاء مجالس العمالات والاقاليم.

الفصل الثاني

يجب أن تودع تصريحات الترشيح بمقر العمالة أو الاقليم المعني بالامر من يوم السبت 21 يوليو 1984 الى يوم الخميس 2 أغسطس 1984.

الفصل الثالث

تبتدىء الحملة الانتخابية يوم الجمعة 3 أغسطس 1984 وتنتهي يوم الخميس 9 أغسطس 1984 في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا.

الفصل الرابع

يسند الى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1404 (18 يوليو 1984).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.84.437 صادر في 19 من شوال 1404 (18 يوليو 1984) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب أعضاء الغرف الفلاحية.

ان الوزير الاول ؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.62.281 الصادر في 24 من جمادى الاولى 1382 (24 أكتوبر 1962) بشأن النظام الاساسي للغرف الفلاحية ، كما وقع تغييره أو تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.77.44 الصادر في 7 صفر 1397 (28 يناير 1977) بمثابة قانون ولاسيما الفصل 14 منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يدعى الناخبون في جميع أنحاء المملكة يوم الجمعة 17 أغسطس 1984 لانتخاب أعضاء الغرف الفلاحية.

الفصل الثاني

يجب أن يودع كل مرشح بنفسه تصريحا بترشيحه ابتداء من يوم السبت 28 يوليو 1984 الى زوال يوم الثلاثاء 7 أغسطس 1984 بمقر اللجنة الادارية للدائرة الانتخابية المعنية بالامر.

الفصل الثالث

تبتدىء الحملة الانتخابية يوم الاربعاء 8 أغسطس 1984 وتنتهي يوم الخميس 16 أغسطس 1984 على الساعة الثانية عشرة (12) ليلا.

الفصل الرابع

يسند الى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1404 (18 يوليو 1984).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.84.438 صادر في 19 من شوال 1404 (18 يوليو 1984) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب أعضاء غرف التجارة والصناعة العصرية.

ان الوزير الاول ؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.42 الصادر في 7 صفر 1397 (28 يناير 1977) بمثابة قانون يتعلق بالنظام الاساسي لغرف التجارة والصناعة العصرية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يدعى الناخبون في جميع أنحاء المملكة يوم الجمعة 24 أغسطس 1984 لانتخاب أعضاء غرف التجارة والصناعة العصرية.

الفصل الثاني

يجب أن تودع قوائم المرشحين عن كل صنف مهني (التجار وأرباب الصناعات) من يوم السبت 4 أغسطس 1984 الى زوال يوم الثلاثاء 14 أغسطس 1984 بمقر اللجنة الادارية ، ويتولى الايداع وكيل القائمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث

تبتدىء الحملة الانتخابية يوم الاربعاء 15 أغسطس 1984 وتنتهي يوم الخميس 23 أغسطس 1984 على الساعة الثانية عشرة (12) ليلا

الفصل الرابع

يسند الى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1404 (18 يوليو 1984).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.84.439 صادر في 19 من شوال 1404 (18 يوليو 1984) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب أعضاء غرف الصناعة التقليدية.

ان الوزير الاول ؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.194 الصادر في 5 صفر 1383 (28 يونيو 1963) بشأن النظام الاساسي لغرف الصناعة التقليدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.77.43 الصادر في 7 صفر 1397 (28 يناير 1977) بمثابة قانون ولاسيما الفصل 14 منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يدعى الناخبون في جميع أنحاء المملكة يوم الجمعة 24 أغسطس 1984 لانتخاب أعضاء غرف الصناعة التقليدية.

الفصل الثاني

يجب ان تودع قوائم المرشحين من يوم السبت 4 أغسطس 1984 الى زوال يوم الثلاثاء 14 أغسطس 1984 بمقر اللجنة الادارية للقسم الانتخابي المعني بالامر ، ويتولى الايداع وكيل القائمة.

الفصل الثالث

تبتدىء الحملة الانتخابية يوم الاربعاء 15 أغسطس 1984 وتنتهي يوم الخميس 23 أغسطس 1984 على الساعة الثانية عشرة (12) ليلا.

الفصل الرابع

يسند الى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1404 (18 يوليو 1984).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير التشغيل رقم 357.84 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1404 (24 مارس 1984) بتحديد الرسوم الواجب استخلاصها من فاتح يناير 1983 الى 31 ديسمبر 1984 لتمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع المتعلق بحوادث العمل.

ان وزير التشغيل ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) المغير بموجبه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) بشأن التعويض عن إصابات العمل ، ولاسيما الفصل 324 ممن الملحق المضاف إليه والمتعلق بتمويل صندوق الضمان ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الاولى 1362 (31 ماي 1943) الممدة بموجبه الى الامراض المهنية أحكام التشريع المتعلق بالتعويض عن إصابات العمل ، ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 8 ذي الحجة 1361 (16 ديسمبر 1942) بشأن صندوق التضامن الخاص بأرباب الاعمال ، ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 11 من ذي الحجة 1362 (9 ديسمبر 1943) الممنوحة بموجبه زيادات واعانات للمصابين في حوادث العمل أو بأمراض مهنية أو للمستحقين عنهم ، ولاسيما الفصل 10 منه ؛

وبعد استشارة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يحدد فيما يلي مبلغ الرسوم الواجب استخلاصها من فاتح يناير 1983 الى 31 ديسمبر 1984 لتمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع المتعلق بحوادث العمل :

	الصنف الاول	الصنف الثاني
صندوق التضامن	٪ 2	٪ 6
صندوق الزيادة	٪ 23	٪ 69
صندوق الضمان	للتذكرة	للتذكرة

وتستخلص رسوم الصنف الاول عن جميع الاقساط التي تصدرها هيئات التأمين عملا بالتشريع المتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية ، ورسوم الصنف الثاني عن رؤوس الاموال المكونة للايرادات الملقاة على عاتق المستغلين غير المؤمنين باستثناء الدولة.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1404 (24 مارس 1984)

الامضاء : مولاى الزين الزاهدي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجارة والصناعة والسياحة رقم 622.84 صادر في 11 من رمضان 1404 (11 يونيو 1984) بتغيير القائمة المضافة الى القرار رقم 32.83 الصادر في 2 ربيع الآخر 1403 (17 يناير 1983) والمتضمنة بيان المعدات والادوات والسلع التجهيزية التي لا تستفيد من الاعفاء من رسم الاستيراد المنصوص عليه في الفصل 8 من القانون رقم 17.82 المتعلق بالاستثمارات الصناعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.220 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1403 (17 يناير 1983).

ان وزير التجارة والصناعة والسياحة ،

بناء على القرار رقم 32.83 الصادر في 2 ربيع الآخر 1403 (17 يناير 1983) بتحديد قائمة المعدات والادوات والسلع التجهيزية التي لا تستفيد من الاعفاء من رسم الاستيراد المنصوص عليه في الفصل 8 من القانون رقم 17.82 المتعلق بالاستثمارات الصناعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.220 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1403 (17 يناير 1983) كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 430.83 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1403 (8 أبريل 1983) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تغير وتتمم وفقا للملحق المضاف الى هذا القرار القائمة الملحقة بالقرار المشار اليه أعلاه رقم 32.83 الصادر في 2 ربيع الآخر 1403 (17 يناير 1983).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1404 (11 يونيو 1984).

الامضاء : عز الدين جسوس.

***

ملحق بقرار وزير التجارة والصناعة والسياحة رقم 622.84 صادر في 11 من رمضان 1404 (11 يونيو 1984)

رقم التعريفة	البيان
73.11.71	الانابيب الواقية للكابلات.
(مستخرج من) 73.21	البناءات واجزاء البناءات : الهياكل والنقالات والسلالم والجسور والدرابيز والمساند.
(مستخرج من) 73.22	الاوعية المعدة للمواد الغازية والسائلة والصلبة غير المغطى داخلها أو المسخنة : الخزانات والاحواض ، الصهاريج وخزانات المياه والقواديس والسودمات من المطاط أو غيره ، الخزانات المضغوطة المعدة للبوطان او البروبان او الكلور.
73.40.84	الكريات والكرات للمساحق.
(مستخرج من) 84.01	المراجل المستعملة فيها المحروقات الصلبة او السائلة التي يجاوز ضغطها 5 كيلو غرامات في السنتمتر المربع ويقل عن 15 كيلو غراما في السنتمتر المربع او يعادلها.
(مستخرج من) 84.06	محركات ديزيل الثابتة اذا كانت قوتها تقل عن 50 حصانا بخاريا.
84.11.81	المراوح والحلزونيات والطاردات التي يعادل قطرها أو يجاوز 75 سنتيما.
(مستخرج من) 84.14.93	افران الخبازة.
(مستخرج من) 84.14.95	افران الجير وأجهزة الطبخ المعدة لمعامل السكر ، افران الآجر ، آلات التجفيف والاحراق ، مواقد الافران ومحارق الفوسفاط والاسمدة والمنتجات الكيماوية.
84.20.50	اجهزة الوزن : الموازين التي تجاوز حمولتها 100 كيلو غرام الجسور القبابين.
(مستخرج من) 84.22	معدات النقل والمناولة : الجسور الناقلة للاحمال ورافعات الاحمال ، والرافعات والناقلات ذات رباط او مرداس ، الرافعات ، اللوالب اللانهائية ، الناقلات المتحركة.
84.25.63/66	اللآلات والاجهزة المعدة لفرز الفواكه والعساقيل.
(مستخرج من) 84.29.10	اللآلات والاجهزة والآليات المعدة للمطاحن قبل الطحن دافعات وجاذبات الحبوب.
(مستخرج من) 84.30.40	اللآلات والاجهزة المعدة لمعامل السكر مبيدات الاعشاب والرواويق والمعاجن والمبخرات واجهزة التوزيع.
(مستخرج من) 84.56	محطات استغلال المحاجر ما عدا الغرابيل المرتجة والكاسرات غير ذات الفكوك الكاسرات ذات الفكوك ، خلاطات الاسمنت.
84.65.61	التصفيح الفولاذي.
(مستخرج من) 85.01.17	المحركات الخاصة بمكنات الخياطة باستثناء المحركات ذات الصندوق اللالكتروني او المغنطيسي.
(مستخرج من) 85.01.25	المحركات الكهربائية اللاتزامنية ذات دوارات في دائرة قصيرة المدعوة ذات قفص السنجاب التي تقل قوتها عن 132 كيلو وات (180 حصانا بخاريا) أو تعادلها باستثناء المحركات ذات الصندوق اللالكتروني او المغنطيسي.
(مستخرج من) 85.01.33	مجموعات توليد الكهرباء التي تقل قوتها عن 30 كيلو فولت امبير.
85.01.49	محولات التوتر الكهربائية.
85.19.94/96	لوحات القيادة او التوزيع الكهربائي للتطبيق الصناعي : لوحات التوتر المنخفض ولوحات التوتر المتوسط واللوحات الشاملة والدواليب الكهربائية والمقارىء.
85.23.19/23/51/52/53	الخيوط والخيوط المصفورة والكابلات الكهربائية والتليفونية.
86.07.20	عربات نقل البضائع على السكك الحديدية وعربات نقل المواد المنجمية على السكك الحديدية
(مستخرج من) 87.01.02	العربات ذات المحرك باستثناء : – الآليات الخاصة المعدة لاستغلال المحاجر والمناجم المكشوفة ؛ – الشاحنات المبردة الجديدة.
(مستخرج من) 87.14	المقطورات وشبه المقطورات.
(مستخرج من) 94.01/03	أثاث المكتب وأثاث التصفيف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير المالية رقم 656.84 صادر في 21 من رمضان 1404 (21 يونيو 1984) بالاذن للاتحاد البنكي الاسباني المغربي بالاستمرار في مزاولة نشاطه على اثر ارتفاع رأس ماله.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1067.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والقرض ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبدته اللجنة المصغرة للجنة القرض والسوق المالية خلال اجتماعها المنعقد في 7 مارس 1984 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يؤذن للاتحاد البنكي الاسباني المغربي الكائن مقره بزقاق الامير مولاي عبد الله رقم 69 بالدار البيضاء أن يواصل مزاولة نشاطه في مجموع أنحاء المملكة المغربية على اثر ارتفاع رأس ماله من 17.600.000 الى 24.640.000 درهم.

الفصل الثاني

يسند الى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1404 (21 يونيو 1984).

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.